

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٠  
نظام صندوق التكافل الاجتماعي في نقابة المهندسين  
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٦) والمادة (٩٥) من قانون نقابة  
المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي في نقابة المهندسين  
لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون نقابة المهندسين.
النقابة	: نقابة المهندسين .
المجلس	: مجلس النقابة .
الصندوق	: صندوق التكافل الاجتماعي .
العضو	: عضو النقابة .
المشترك	: العضو المنتسب للصندوق والمسدد لرسوم الاشتراك.
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الرئيس	: رئيس اللجنة .
مبلغ	: المبلغ المالي الذي يستحقه المشترك او المستفيد وفقا
التكافل	: لأحكام هذا النظام .
الاجتماعي	
اللجنة	: اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس .
الطبية	

العجز : الحالة الدائمة التي تمنع صاحبها من خدمة نفسه بنفسه وفقاً لما تقدره اللجنة الطبية.

المادة ٣- يهدف الصندوق الى تأمين مبلغ التكافل الاجتماعي للمشاركين في حالة العجز او للمستفيدين الذين يسميهم المشترك في طلب الاشتراك في حالة الوفاة.

المادة ٤- أ - تتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) تتألف من رئيس وستة أعضاء يعينهم المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة للصندوق على ألا تقل مدة اشتراك أي منهم عن مائة شهر وألا يقل رصيده عن مائة دينار وتنتخب اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع لها نائبا للرئيس وأميناً للسر .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- التنسيب للمجلس بما يلي:-

أ- مبلغ الاشتراك بناء على دراسة اکتوارية.

ب- مبلغ التكافل الاجتماعي الذي يصرف للمشارك او للمستفيد وفق احكام هذا النظام .

ج- استثمار أموال الصندوق في الودائع البنكية.

د- النظر في طلبات الاشتراك .

هـ- تحويل الحالات المرضية الى اللجنة الطبية .

و- أي اقتراحات لتعديل هذا النظام .

٢- إعداد الميزانية السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعماله وإنجازاته ورفعها للهيئة العامة للصندوق .

٣- متابعة أحوال المشاركين والتواصل معهم بالأساليب المتاحة لإعلامهم بأرصدهم وأي مستجدات اخرى.

- ٤- نشر بيانات الإفصاح التي توصي بها الهيئة العامة للصندوق على أن تشمل (اسم المشترك، رقمه الهندسي، تاريخ اشتراكه ) وبما لا يخل بسرية معلومات المشتركين الشخصية.
- ٥- أي أمور أخرى يفوضها المجلس بها .

المادة ٥-أ- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات ويفقد عضو اللجنة عضويته فيها بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور اجتماعاتها دون عذر مقبول ثلاث مرات متتالية.

المادة ٦-أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا للعضو المسدد لاشتراكاته السنوية في النقابة .

ب- للعضو الذي يتوافر فيه الشرطان المبينان ادناه، ان يقدم طلب اشتراك على النموذج المعد لهذه الغاية موقعا منه شخصيا امام موظف النقابة المعتمد ، وان يسمى فيه المستفيدين من مبلغ التكافل الاجتماعي في حالة وفاته:-

- ١- ألا يكون قد أكمل خمسة وأربعين سنة من عمره عند تقديم طلب الاشتراك في الصندوق، على أن يُسمح خلال سنة من نفاذ هذا النظام باشتراك من تجاوز عمره خمسة وأربعين سنة ولم يكمل الخمسين.
- ٢- ألا يكون مصاباً بمرض يصعب شفاؤه ويهدد حياته أو يؤدي إلى إصابته بإعاقة كلية دائمة تمنعه من ممارسة حياته اليومية الاعتيادية أو تمنعه من مزاولة أي عمل.

ج- تنظر اللجنة في طلبات الاشتراك وترفع التنسيب بشأنها الى المجلس ويعتبر العضو مشتركا من تاريخ تسديده للمبالغ المترتبة عليه للنقابة وبعد صدور قرار المجلس بالموافقة على طلبه وفقا لأحكام هذا النظام .

د- يعتبر الطلب باطلاً إذا ثبت أن وفاة المشترك أو إصابته بالعجز كانت ناشئة عن مرض أخفاه ولم يفصح عنه، وفي هذه الحالة لا يسترد إلا رصيده المتبقي بعد حسم مبلغ خمسة وعشرين ديناراً بدل خدمات إدارية.

المادة ٧-أ- يدفع العضو عند تقديم طلب الاشتراك في الصندوق بدل انتساب غير مسترد مقداره (١٠) عشرة دنائير.

ب- يدفع المشترك (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً بدل اشتراك في الصندوق.

ج- يقتطع من رصيد كل مشترك مقدار مساهمته في مبلغ التكافل الاجتماعي الذي يتم صرفه عن كل حالة وفاة أو عجز وفقاً لأحكام هذا النظام.

د- يلتزم المشترك بأن يتابع بنفسه مقدار رصيده في الصندوق والمحافظة عليه وبأن يتابع تحديث بياناته بما في ذلك بيانات الاتصال.

هـ- ١- ينذر المشترك لرفع رصيده برسالة عبر بريده الإلكتروني الذي قام بتزويده للصندوق عند انخفاض رصيده عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام، ويزول مفعول الإنذار في حال رفع المشترك رصيده لذلك الحد.

٢- لا يحق للمشارك الاحتجاج بعدم إنذاره في حال عدم تزويد الصندوق بعنوان بريده الإلكتروني أو تغييره أو تعرضه لاشكالات تقنية.

و- تعلق عضوية المشترك حكماً إذا بلغ رصيده خمسة وعشرين ديناراً فما دون، ولا يستحق هو أو المستفيدون مبلغ التكافل الاجتماعي طيلة فترة تعليق عضويته، بما في ذلك حالة وفاته أو إصابته بالعجز الكلي.

ز- للمشارك المعلقة عضويته تفعيل عضويته من جديد شريطة دفعه ما ترتب على المشتركين من مساهمات خلال فترة التعليق، وعشرة دنائير بدل خدمات إدارية.

ح- إذا استمرت فترة تعليق العضوية ثلاثة أشهر يفصل المشترك حكماً ط للمشارك المفصول وفقاً للفقرة (ح) من هذه المادة استرداد عضويته في الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ فصله شريطة تسديد ما ترتب على المشتركين من مساهمات خلال فترتي تعليق العضوية والفصل، وخمسة وعشرين ديناراً بدل خدمات إدارية.

ي- يفقد المشترك عضويته في الصندوق حكما بعد مضي ستة أشهر، وفي حال رغبته بالعودة فعليه ان يقدم طلبا جديدا وفقا لأحكام هذا النظام.  
ك- تنتهي عضوية المشترك في الصندوق بناء على طلب خطي منه وفي هذه الحالة:-

- ١- لا تسقط عنه المساهمات المترتبة عليه للصندوق، كما يحمل مبلغ خمسة وعشرون دينار بدل خدمات ادارية.
- ٢- يسترد العضو ما تبقى له في رصيده من الصندوق.
- ٣- في حال رغبته بالعودة فعليه ان يقدم طلبا جديدا وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٨-أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من المشتركين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية للنقابة والتزاماتهم المالية للصندوق وعلى ان لا تقل أرصدهم فيه عن (١٠٠) مائة دينار .

ب- تتولى الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- اقتراح آلية عمل للصندوق .
- ٢- إقرار الميزانية السنوية للصندوق ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .
- ٣- المصادقة على التقرير السنوي المالي والإداري للصندوق .
- ٤- انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات.
- ٥- مناقشة مشروع تعديل هذا النظام ورفع توصياتها للهيئة المركزية.
- ٦- النظر في أي مواضيع يقترحها المشتركون على ان تقدم الى اللجنة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .
- ٧- التنسيب لمجلس النقابة بعدد من أسماء اعضائها الحاضرين لاختيار لجنة الإدارة من بينهم.

المادة ٩-أ- تعقد الهيئة العامة للصندوق اجتماعا عاديا خلال شهر تموز من كل سنة للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال .

ب- تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للصندوق بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وعلى موقع النقابة الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، وينشر التقرير السنوي للصندوق على الموقع الإلكتروني بالتزامن مع إعلان الدعوة.

ج- للهيئة العامة للصندوق عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب المجلس او بتوصية من اللجنة وبموافقة المجلس ، او بناء على طلب خطي من مائة عضو من اعضائها ، ولا يجوز بحث أي أمور غير مدرجة على جدول اعمال هذه الاجتماع.

د - يرأس اجتماع الهيئة العامة للصندوق رئيس اللجنة أو نائبه وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً من لجنة إدارة الصندوق وتتخذ قراراته بالاكثريّة النسبية.

هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة للصندوق قانونياً بحضور مندوب عن المجلس وحضور أغلبية اعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً بأي عدد من الحضور ويستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز عدد نصف الذين حضروا الافتتاح بعضو واحد.

المادة ١٠-١- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- بدل الانتساب.
- ب- بدل الاشتراك.
- ج- المساهمات المترتبة على المشتركين.
- د- بدل الخدمات الادارية المنصوص عليه في النظام.
- هـ- التبرعات والهبات التي ترد اليه ويوافق عليها المجلس وبما يتفق وأحكام القانون.
- و- عوائد استثمار أموال الصندوق من الارباح الناتجة من ودائعه في البنوك .

ز- أي موارد مالية أخرى من اموال النقابة ترد إليه ويوافق عليها المجلس.

المادة ١١ أ- ترصد قيمة فوائض الصندوق المالية في أرصدة المشتركين في كل سنة مالية بحسب عدد أشهر اشتراكاتهم فيها .

ب- لا يجوز ان يتجاوز الرصيد الاحتياطي للصندوق عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف دينار.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة توزع فوائد الصندوق المتجمعة بتاريخ نفاذ أحكام هذا النظام على أرصدة المشتركين بنسبة تتناسب مع عدد أشهر اشتراكهم في الصندوق.

المادة ١٢ أ- يستحق المشترك عند الإصابة بالعجز أو المستفيد في حالة الوفاة مبلغ التكافل الاجتماعي وفق المعادلة الواردة في ملحق هذا النظام على ان لا تتجاوز قيمة المبلغ (٧٠,٠٠٠) سبعين الف دينار .

ب- في حال إصابة المشترك بالعجز يدفع له ما نسبته (١٠%) من مبلغ التكافل المستحق له بشكل فوري، ويقسط باقي المبلغ على أقساط شهرية عددها (٤٥) شهراً من تاريخ قرار المجلس، وفي حال وفاته يصرف للمستفيدين باقي المبلغ.

ج- تطبق على المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام المعادلة (أ) الواردة في ملحق هذا النظام.

د- تطبق على المشتركين قبل صدور أحكام هذا النظام المعادلة (ب) الواردة في ملحق هذا النظام .

هـ- عند بلوغ مقدار مبلغ التكافل الاجتماعي للمشارك وفقاً للمعادلة (أ) (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار تطبق المعادلة (أ) على جميع المشتركين، على الا يدخل احتساب عدد أشهر الاشتراك للفترة السابقة على نفاذ أحكام هذا النظام.

و- يحسم من مبلغ التكافل الاجتماعي لكل مشترك ما نسبته (٣%) بدل خدمات إدارية.

ز- للمجلس وبعد موافقة الهيئة العامة للصندوق والهيئة المركزية والهيئة العامة للنقابة اجراء التعديل على الملحق شريطة ان يكون مبنيا على دراسة اکتوارية توصي بذلك.

المادة ١٣-أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق من بين أعضائها الذين مضى على اشتراكهم مائة شهر على الأقل لجنة لمدة ثلاث سنوات للفصل في الاعتراضات المقدمة من المشتركين أو المستفيدين تتكون من سبعة أعضاء وعضوين احتياط من غير أعضاء المجلس أو اللجنة .

ب- تنتخب لجنة الفصل في الاعتراضات من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس .

ج- تجتمع لجنة الفصل في الاعتراضات بدعوة من المجلس أو رئيسها ويكون النصاب قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- تلتزم اللجنة بإصدار قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

هـ- للمشارك أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام الى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار موضوع الاعتراض .

المادة ١٤-أ- يسمح للمفصولين من الصندوق بعد تاريخ ٢٠١٧/١/١ بتقديم طلب اشتراك جديد وفقا لأحكام هذا النظام دون تطبيق شرط السن عليهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ سريانه.

ب- في حالة وفاة المستفيد ينتقل مبلغ التكافل الاجتماعي الى ورثة العضو المتوفى.

ج- يتحمل المشترك تكلفة عرض نفسه على اللجنة الطبية وفي حال ثبوت العجز يتكفل الصندوق بالتكلفة .



د- للمشارك ان يعيد تسمية اسماء المستفيدين في أي وقت بطلب يقدم منه شخصيا أمام الموظف المعتمد .

المادة ١٥- ينحصر استثمار اموال الصندوق في مجال الودائع البنكية فقط.

المادة ١٦-أ- يكون المقر الرئيسي للصندوق في مقر النقابة او أي موقع آخر يحدده المجلس.

ب- تودع أموال الصندوق باسم النقابة في البنوك المحلية بناء على قرار من المجلس.

ج- تطبق التشريعات المعمول بها في النقابة على الصندوق فيما يتعلق بإيداع امواله والصرف منها والتوقيع على الامور المالية المتعلقة به.

د- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق المدقق المعتمد لدى النقابة كما تخضع لتعليمات المحاسبة لديها .

هـ- تتولى الدائرة المالية في النقابة تنظيم الحسابات في الصندوق وإعداد التقارير المالية.

المادة ١٧-أ- يتم حل الصندوق بقرار من المجلس بناء على توصية من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للصندوق على الاقل وذلك في اجتماع خاص يعقد لهذه الغاية .

ب- اذا تم حل الصندوق وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توزع موجوداته على المشاركين بنسبة مجموع المبالغ التي دفعها كل منهم .

المادة ١٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الاجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها في حالتي الوفاة او العجز.

المادة ١٩ - يلغى نظام صندوق التكافل الاجتماعي في نقابة المهندسين رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها .

٢٠٢٠/٩/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير البيئة ووزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبته	وزير التنمية الاجتماعية بسمته موسى اسحاقاات
وزير المالية الدكتور محمد العسبس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود	وزير العمل فضال فيصل البطاينة
وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر	وزير دولة لشؤون الاعلام أمجد عودة العضايلته	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلته
وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف
	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الریضي	

الملحق

المعادلة (أ) :-

أولاً: يحتسب مبلغ التكافل على النحو التالي:-

مبلغ التكافل بسقف لا يتجاوز سبعين ألف دينار = عدد المشتركين وبحد أقصى عشرة آلاف × (ش ١ X ك ١) + (ش ٢ X ك ٢) + (ش ٣ X ك ٣) + (ش ٤ X ك ٤) وذلك وفق الجدول التالي:

فترة الاشتراك/بالشهر	عدد أشهر الاشتراك (ش)	معامل التكافل دينار/شهر لكل مشترك
١/ش	١-٦	٠,٠٦
٢/ش	٦١-١٢٠	٠,٠٣
٣/ش	١٢١-١٨٠	٠,٠٢
٤/ش	أكثر من ١٨٠	٠,٠١٥

ثانياً: يحتسب توزيع اقتطاع المساهمات على المشتركين على النحو التالي:-

يقتطع مبلغ التكافل من أرصدة جميع مشتركى الصندوق بالتساوي وبسقف لا يتجاوز سبعة دنانير ونصف من رصيد كل مشترك لكل حالة استحقاق.

المعادلة (ب) :-

أولاً: يحتسب مبلغ التكافل على النحو التالي:-

مبلغ التكافل بسقف لا يتجاوز خمسين ألف دينار = "س" + "ص" على ألا يتجاوز "ق"، بحيث أن:

س = مقدار مبلغ التكافل وفق المعادلة التالية:-

مبلغ التكافل = عدد المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام × عدد أشهر الاشتراك الكلي في الصندوق وبعده أقصى (٥٠) شهراً × (١٠) دنانير بحد أقصى على كل مشترك × ٢%

ص = مقدار مبلغ التكافل وفق المعادلة (أ) باحتساب عدد أشهر الاشتراك بعد نفاذ أحكام هذا النظام و باحتساب عدد المشتركين بعد صدوره فقط.

ق = هو الحد الأقصى لمبلغ التكافل وفق المعادلة التالية:

مبلغ التكافل وبعده أقصى خمسين ألف دينار = عدد المشتركين الكامل وبعده أقصى (٥٠٠٠) مشترك × عدد أشهر الاشتراك الكلي في الصندوق وبعده أقصى (٥٠) شهراً × (١٠) دنانير بحد أقصى على كل مشترك × ٢%

ثانياً: يحتسب توزيع اقتطاع المساهمات على المشتركين على النحو التالي:-

يستوفى المبلغ "س" من المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام فقط.

يستوفى المبلغ "ص" من المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام فقط.

في حالة أن "س" + "ص" كانت أكبر من "ق" عند احتساب مبلغ التكافل، يوزع عبء تحمل اقتطاع مساهمات مبلغ التكافل على أرصدة المشتركين وفق الآتي:

عبء الاقتطاع من أرصدة المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام:  $\text{س} \times \text{ن} \div$   
عدد المشتركين قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

عبء الاقتطاع من أرصدة المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام:  $\text{ص} \times \text{ن} \div$   
عدد المشتركين بعد نفاذ أحكام هذا النظام.

وذلك باحتساب "ن" وفق المعادلة التالية:  $\text{ن} = (\text{نسبة مؤية}) \times \text{ق} \div (\text{س} + \text{ص})$